الأمم المتحدة

A/AC.261/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 January 2002
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الأولى

فيينا، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

البند ٤ من جدول الأعمال

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

فرنسا والنمسا وهولندا: تعديل على المادة ١١*

المادة ١١: القطاع الخاص

تقترح فرنسا والنمسا وهولندا الاستعاضة عن المادة ١١ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد بالنص التالي:

"المادة ١١

"القطاع الخاص

"١- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية من قانونها الداخلي، الى تقليل الفرص المتاحة حاليا أو مستقبلا للضلوع في الفساد وفي أفعال إجرامية ذات صلة على التحديد بالفساد، مما يشمل واحدة أو أكثر من الهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن ولايتها القضائية، وذلك باتخاذ ما هو مناسب من التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها. وينبغي أن تركّز تلك التدابير على:

"(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وهيئات القطاع الخاص المعنية؛

* هذا المقترح ينسخ الاقتراحات التي قدمتها النمسا وهولندا بشأن المادة ١١ بحسب ما ورد في الوثيقة A/AC.261/3 (Part I).

240102 V.02-50687 (A)
0250687

"(ب) العمل على وضع معايير وقواعد اجرائية بقصد صون نزاهة هيئات القطاع الخاص، وكذلك مدونات قواعد سلوك لكل المهن ذات الصلة، مثل المحامين والكتّاب العدول والمستشارين الضريبيين والمحاسبين؛[1]

"(ج) إرساء إطار واف بالغرض للإشراف على المؤسسات المالية، يستند الى مبادئ الشفافية والمساءلة والادارة السليمة للشركات، ويتمتع بقدرة مناسبة على التعاون الدولي بشأن المعاملات المالية عبر الحدود؛[2]

"(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية لارتكاب أفعال فساد أو إخفائها، وذلك باستبانة هوية مؤسسيها، وأصحاب رؤوس الأموال والأسهم، والجهات الاقتصادية المستفيدة، من خلال الحرص على التزامات التسجيل، وقواعد الإعلان، والقيام بصفة عامة بتعزيز الشفافية في المعاملات المالية والقانونية والمحاسبية، بوسائل عدّة ومنها إنشاء أو صَوْن سجلات عمومية عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في انشاء هيئات اعتبارية وادارتها وتمويلها؛

"(ه) منع إساءة استخدام الإجراءات التي تحكم الإعانات والرُخص التي تمنحها السلطات العمومية للنشاط التجاري؛

"٢- تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية من قانونها الداخلي، الى تعزيز الشفافية والتنافس بين الشركات المنشأة ضمن ولايتها القضائية، وذلك بتجنّب أي لوائح تنظيمية قد تكون زائدة عن الحاجة أو عُرضة لإساءة الاستخدام نتيجة للفساد.

"٣- على كل دولة طرف ألا تسمح باقتطاع الرشاوى من الوعاء الضريبي، لأنها من العناصر الأساسية للأفعال المقرر تجريمها وفقا للمادة [...] [تجريم فساد الموظف العمومي] أو [...] [تجريم الفساد في القطاع الخاص] من هذه الاتفاقية."

---

(١) من المزمع أن توسّع هذه القائمة الارشادية في الأعمال التحضيرية.

(٢) أبدت فرنسا تحفظات بشأن هذه الفقرة.